

المقنع

[367] ولا يجوز أن تشتري الطعام ثم تبيعه قبل أن تكتاله (1)، وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه (2). وروي لا بأس أن يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه، ويوكل المشتري بقبضه (3). وسئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم، فأخذ نصفها (وترك نصفها) (4)، ثم جاءه (5) بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص، فقال: إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا، فإنما له سعره، وإن كان أخذ نصفه (وترك نصفه) (6) ولم يسعر سعرا فإنما له سعر يومه (7) (8). وإن اشترى رجل طعاما فتغير سعره قبل أن يقبضه، فإن له السعر الذي اشتراه به (9).

1 - عنه المستدرک: 13 / 318 صدر ح 4. وفي

الكافي: 5 / 178 ح 2، والتهذيب: 7 / 36 ح 37 و ح 38 باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 18 / 66 - أبواب أحكام العقود - ب 16 ح 5، وص 68 ح 13. وفي المختلف: 393 عن المصنف باختلاف يسير. 2 - عنه المستدرک: 13 / 318 ضمن ح 4. وفي الكافي: 5 / 200 ح 3 والفقیه: 3 / 136 صدر ح 34، والتهذيب: 7 / 56 صدر ح 41 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 18 / 67 - أبواب أحكام العقود - ب 16 ح 8، وص 69 ح 18. 3 - عنه المستدرک: 13 / 318 ذیل حدیث 4، وفي الوسائل: 18 / 66 - أبواب أحكام العقود ب 16 ح 6 عنه وعن الكافي: 5 / 179 ح 3، والتهذيب: 7 / 36 ح 39 مثله. 4 - ليس في " ج " 5 - " جاء " ب، ج. 6 - ليس في " أ " و " د " 7 - " يوم " ب. 8 - عنه المستدرک: 13 / 320 صدر ح 1. الكافي: 5 / 181 ح 1، والتهذيب: 7 / 34 ح 30 مثله، وفي الفقیه: 3 / 129 ح 3 باختلاف يسير في ذيله، عنها الوسائل: 18 / 83 - أبواب أحكام العقود - ب 26 ح 1 و ح 2 9 - عنه المستدرک: 13 / 320 ذیل ح 1. وفي الفقیه: 3 / 129 ح 5، والتهذيب: 7 / 39 ح 53 باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: 18 / 86 - أبواب أحكام العقود - ب 26 ح 6.